من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح نما الحكم اجاب
نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو ابنه بمنزلته شرط مالها
فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم سئل عن رجل
زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم
فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختار افسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي
بالفسخ بعد د نما الحكم نكاحهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ
بشرط القضا ومالم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير
صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر
الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية
كيلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطئ وان تكرر الاكثر
من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح
الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة
بعد الوطئ من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح
الفاسد والله اعلم باب القسم ؞ سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين
زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
التفسير ان القسم وهو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح
وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم في الاية
الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد
عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم
سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاولى زيادة
عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى
ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى
امراتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى
في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل
بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احدهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل
العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة
منها فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شئ والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما
مضى قبل نكاح احدهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم
كتاب الرضاع ؞ سئل فيما اذا رضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم

امه

امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح
كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
والكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجي
وعبارة قاضي خان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع
لا نكاح اخت ولده من النسب جايز اذا لم تكن ولد موطوئة فان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى
كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
ونظايرها كثير انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها
اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات
الصبي اذا ارضعه ام امه حرمت امه على ابيه اذ اصارت اخت ابنه من الرضاع انتهى وكيف
تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخته واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع
على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب سئل في امراة ارضعت صغيرة رضعة
واحدة والمرضعة شقيق اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب
نعم ينفذ حكمه ورفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى
فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاولى ولا
ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها
فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب
لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل
في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها واقرها ايضا اخبرت بارضاعهما
ثم الذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت الزوج على
الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امراة
ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق
بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى والله اعلم
سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل يجبر على رضاعه
وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض
على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)